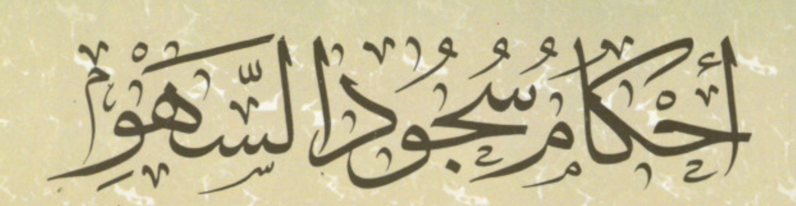


أحكام سجود السهو

تأليف

شيخ الإسلام، ومفتي الأنام

ناصر السُّنّة، وقامع البدعة

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨هـ

اعتنى به

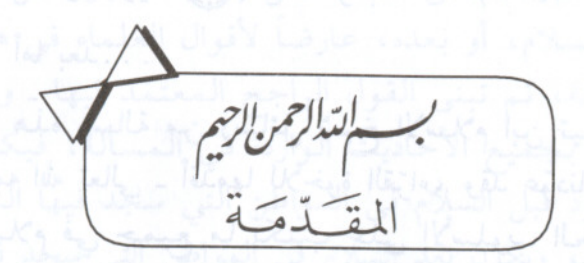
أبو عبد الرحمن فوّاز أحمد زمرلي

دار ابن حزم

الطَّبعَـة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار ابن حزم للطّباعَة وَالنشْـر وَالتوزيـع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يَهده اللَّهُ فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له.

أشهد أن لا إله إلاَّ الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد. . .

هذه رسالة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أقدمها للأخوة القرّاء، وقد عوّدنا شيخ الإسلام في جميع ما يكتب على الأسلوب الجزل، والقول الرصين، والتحقيق العلمي المتين، والترجيح المفيد.

دأبه في كل ما يكتب أن يحرر المسائل، ويبحث عن أدلتها، مرجّحاً فيما بينها بالدليل، والبيان الساطع.

وهذه الرسالة على صغر حجمها قد حوت على أمّات المسائل في أحكام سجود السهو، تكلّم فيها شيخ الإسلام تغمده الله برحمته الواسعة عن:

ـ تأويل الأحاديث المختلفة في أحكام سجود السهو: وهي مسألة مهمة تفرّع عنها أكثر الاختلافات في سجود السهو:

معنى الشك، ومعنى اليقين، والمراد بالتحري، متى يبني على اليقين؟ ومتى يتحرى؟

وما هي أقوال العلماء في هذه المسألة، وما هي وجهات نظرهم فيها، مع التوفيق بين الأدلة، والجمع بين الآراء، ودفع المرجوح فيها، بما لا تجده في مكان آخر.

ـ ثم تكلّم عن مسألة محلّ سجود السهو، هل هو قبل السلام، أو بعده، عارضاً لأقوال العلماء في هذه المسألة، ثم تبنى القول الراجح المعتمد فيها ـ وهو الأخذ بجميع الأحاديث الواردة في المسألة، فيكون السجود قبل السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ـ ﷺ ـ، ويكون بعد السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ـ ﷺ ـ بعد السلام.

وبيّن بالدليل وبالمعقول أنّ الأحاديث الصحيحة تبيّن ضعف قول كلّ من عمّم فجعله كلّه قبل السلام، أو جعله كلّه بعد السلام.

ثم تكلّم ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم سجود السهو، وذهب إلى القول بوجوبه لظاهر الأمر بالسجود، الوارد في الأحاديث الصحيحة، وبالنظر الموافق لتلك الأحاديث.

ـ وتكلّم ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم ترك سجود السهو.

ـ وما شرع قبل السلام أو بعده، فهل ذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟

ـ وحكم نسيان سجود السهو، مع الفصل بالكلام وغيره.

ـ وحكم البناء بعد طول الفصل.

ـ وحكم التكبير في سجود السهو.

ـ والتسليم منه.

ـ والتشهد بعده، حيث ذهب إلى تضعيف زيادة: «ثم تشهد»، متناً وسنداً، بما لا تجده عند غيره.

وكل هذه الأحكام ـ وبين ثناياها ـ تجد عرض الأقوال، وأدلتها، ونسبتها إلى قائليها بأمانة ودقة وإخلاص.

ثم الترجيح الدقيق المبني على الأدلة الصحيحة القوية، والنظر الثاقب، بحيث تجد وأنت تقرأ لشيخ الإسلام كأنك تغوص غمار بحر عظيم، ومحيط لا قعر له.

وقد وضعت ملحقاً لهذه الرسالة في بعض المسائل في أحكام سجود السهو لم يتطرّق لها شيخ الإسلام، فغدت بحمد الله ـ هذه الرسالة ـ جامعة لأكثر مسائل سجود السهو.

ترجمة شيخ الإسلام ومفتي الأنام ابن تيمية رحمه الله تعالى

مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حرّان، وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام، في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات.

وتحوّل به أبوه من حرّان إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ عند استيلاء التتار على البلاد، فنشأ فيها، وتلقّى على أبيه، وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام.

ولقد كانت أسرة آل تيمية أسرة علم وفضل وتقوى، وكان أبوه وجدّه من كبار العلماء في هذه الحقبة.

ومن آثار جدّه: «منتقى الأخبار من أحاديث سيد

الأخيار» الذي شرحه الشوكاني بكتابه المعروف: «نيل الأوطار».

ولآل تيمية «المسودة في أصول الفقه» وقد تتابع الجد والأب والحفيد، كتب كلّ واحد من هؤلاء العلماء ما كتبه وتركه مسودة. ثم جاء أحمد بن محمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة **٧٤٥** هـ فجمع مسوداتهم ورتّبها وبيّضها، وهي تمثل تسلسل العلم فيهم، وإسهامهم في خدمة الإسلام.

استطاع ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن يلمّ بفنون الثقافة في عصره في وقت مبكر، وقد كان ذا حافظة خارقة، وقد حدّثوا في ترجمته بالأعاجيب في ذلك.



عبادته وزهده وتواضعه

كان شيخ الإسلام صوّاماً قوّاماً، معظّماً للشرائع ظاهراً وباطناً، لا يؤتى من سوء فهم؛ فإنّ له الذكاء المفرط، ولا من قلّة علم فإنه بحر زخّار، ولا كان متلاعباً بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهّي، ولا يطلق لسانه بما اتفق، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن، ويناظر أسوة بمن تقدّمه من الأئمة.

وحج سنة إحدى وتسعين وستمائة.

وكان مضرب المثل في زهده، فلم تكن الدنيا تشغل باله، بل جعل همّه وحديثه في طلب الآخرة، وما يقرّب إلى الله تعالى.

وما كان يرضى أن يأخذ من السلطان شيئاً، وكان أخوه يقوم بشؤونه.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ مترفّعاً عن الأحقاد، لا ينتقم لنفسه.

وذكر لنا العلماء صفحه عن الذين أرادوا قتله

وأذيته، وكيف جادل السلطان في الصفح عنهم.

وفي ذلك يقول زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه، فقال: قد جعلتُ الكلَّ في حلّ.



سعة علمه، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته

أخذ شيخ الإسلام الفقه والأصول عن والده، وسمع من خلق كثيرين، منهم الشيخ شمس الدين، والشيخ زين الدين ابن المنجا، والمجد ابن عساكر وغيرهم.

وكان واسع الاطلاع على فنون العلم وضروبه، وأبدع في جميع ذلك - رحمه الله تعالى -.

قال أبو الفتح اليعمري فيه: ألفيته ممن أدرك من العلم حظّاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلّم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برّز في كلّ فن على أبناء جنسه، **ولم تَرَ عين مَنْ رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه.**

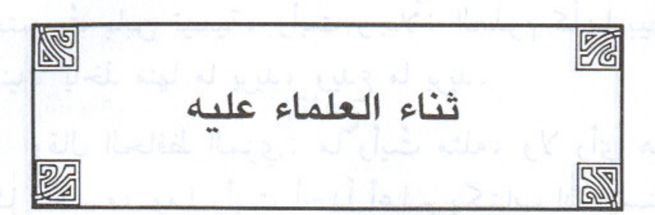
- وعُرف من تلاميذه الحافظ محمد ابن قيم

الجوزية، واشتهر بشيخه، وكذلك الحافظ الذهبي، وابن كثير، وابن عبد الهادي وغيرهم.

● ولشيخ الإسلام العديد من المصنفات، من ذلك:

الإيمان، والفرقان، والحسبة، والسياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، وغيرها الكثير من الرسائل، والمصنفات.





ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا الطود الشامخ، والجبل الراسخ قدمه في العلم والزهد والعبادة، ولقبوه بشيخ الإسلام: الأئمةُ الأعلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلّت بذلك التواريخ والتآليف.

ولم ينتقص منه إلاّ مَنْ جهل مقداره وخطره، ومَنْ جهل شيئاً أنكره. وإلاّ مَنْ طبع اللّهُ على قلبه الممتلىء بالخبث والطعن على الإسلام، والنفاق والجرأة على دين الله تعالى.

ولقد أنصف العلاّمة بهاء الدين ابن السبكي حيث يقول لبعض مَنْ ذكر له الكلام في ابن تيمية، فقال:

والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية: إلاّ جاهل، أو صاحب هوى فالجاهل لا يدري ما يقول.

وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته به.

● قال فيه ابن دقيق العيد بعدما سمع كلامه: ما

كنت أظن أنّ الله تعالى بقي يخلق مثلك. وقال: لما اجتمعتُ بابن تيمية، رأيت رجلاً: العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد.

وقال الحافظ المزي: ما رأيتُ مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا أتبع لهما: فيه.

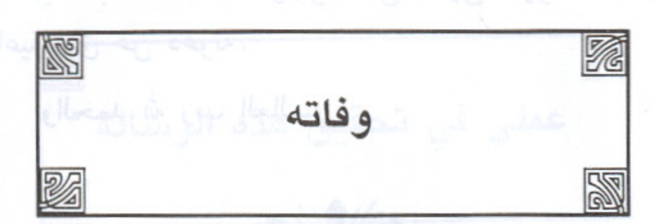
وقال الحافظ ابن حجر: لا يطلق في ابن تيمية أنه كافر إلاّ أحد رجلين: إما كافر حقيقة، وإما جاهل بحاله، فإنّ الرجل كان من كبار المسلمين.

● ومن المصنفات التي أفردت في مناقبه:

«الرد الوافر»، لابن ناصر الدين.

وقد لخصها الكرمي في «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية». و«الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية» للحافظ البزار وغيرها...





وفاته

أدخل شيخ الإسلام السجن آخر مرة في شعبان سنة ٧٢٦ هـ، واعتقل بالقلعة، ومكث في السجن إلى أن توفّاه الله في ٢٦ ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ.

مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، وفوجئوا بموته.

ذَكَرَ خَبَرَ وفاته مؤذنُ القلعة على منارة الجامع، وتكلّم به الحرس على الأبراج، فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا حول القلعة.

وكانت جنازته عظيمة جداً، وأقلّ ما قيل في عدد مشيعيه: خمسون ألفاً، ودفن في مقابر الصوفية في دمشق.

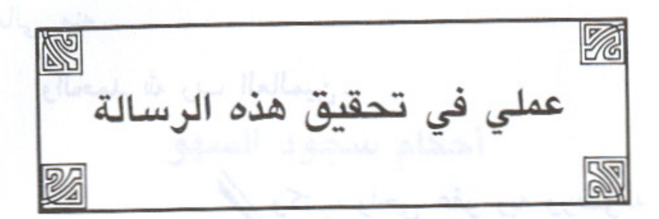
وقد رثاه كثير من العلماء، وقصائدهم في ذلك معروفة مشهورة.

رحم الله ابنَ تيمية، فقد كان عظيماً في حياته،

وعظيماً بعد مماته. وجزاه عن الدين خير ما جازى داعية حق عن دعوته.

والحمد لله رب العالمين.





عملي في تحقيق هذه الرسالة

لقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على طبعتها في الفتاوى المجلد /٢٣/ من ص **٥** إلى ص **٥١**.

ولقد سلكت في تحقيقها الخطوات التالية:

١ ـ خرّجت الآيات الواردة فيها.

٢ ـ خرّجت الأحاديث الشريفة، والآثار، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، مستعيناً على ذلك بأقوال أهل العلم في ذلك.

٣ ـ علقت على النص بما يحتاج من شرح غريب، أو تعليق مفيد، أو عزو لمصادر الأقوال، أو مصادر بعض المسائل الواردة في ثنايا هذه الرسالة.

٤ ـ ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة توضّح أهم معالم حياته.

٥ ـ وضعت فهرسة لآياته، وأحاديثه، وآثاره.

هذا فما كان من صواب فمنة الله تعالى عليّ.

وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان أستغفر الله تعالى منه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب راجي عفو ربه ورضوانه

أبو عبد الرحمٰن

فوّاز أحمد زمرلي

طرابلس ـ الشام

١٢ ربيع الأول ١٤١٦ هجرية

أحكام سجود السهو

تأليف شيخ الإسلام، ومفتي الأنام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

رحمه الله تعالى

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور:

منها: مسائل الشك.

ومنها: محلّه، هل هو قبل السلام أو بعده؟

ومنها: وجوبه.

فنقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أما الشك: ففيه عن النبي - ﷺ - أحاديث صحيحة، وهي كلّها متّفقة - ولله الحمد -، وإنما تنازع الناس لكَوْن بعضهم لم يفهم مراده، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «**إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان: فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس**»[1].

(1) رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ٣٢٨٥)، =

وفي الصحيحين - أيضاً - عنه أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدرِ أَحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[1].

وفي لفظ للبخاري: «**فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس**»[2].

= ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩١ - ٥٩٢)، وفي المجتبى ٣/ ٣٠ - ٣١، ومالك (١) ١/ ١٠٠، والدارمي (١٤٩٤)، وأحمد ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥، والطحاوي ١/ ٤٣١ - ٤٣٢، وأبو عوانة ٢/ ١٩١ - ١٩٢، وابن حبان (٢٦٨٣)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، وفي العلل ٨/ ١٤ - ١٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٥٣، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٣٠٥، والبغوي (٧٥٣) مطولاً ومقتصراً على سجود السهو، وانظر العلل للدارقطني ٨/ ١٣ - ١٥، و٩/ ٢٧٩ - ٢٨١.

(1) رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١)، ومسلم (٨٣) حديث الكتاب، وانظر الحديث السابق.

(2) رواه البخاري (١٢٣٢).

وفي لفظ: «يسجد سجدتي السهو»[١].

ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدرِ كم صلى، وهو يقتضي وجوب السجود، كقول الجمهور[٢]، وفيه أنه سماهما سجدتي السهو، فدلّ على أنهما لا يشرعان إلاّ للسهو، كقول الجمهور[٣].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨٥).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٩٢: «واختلف في حكمه:

١ ـ فقال الشافعية: مسنون كلّه.

٢ ـ وعن المالكية: السجود للنقص واجب، دون الزيادة.

٣ ـ وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية، فلا يجب.

وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده.

٤ ـ وعن الحنفية: واجب كلّه.

وحجتهم: قوله في حديث ابن مسعود في أبواب القبلة: «ثم ليسجد سجدتين». ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد، والأمر للوجوب.

وقد ثبت من فعله ـ ﷺ ـ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» اهـ وانظر الشرح الكبير ١/ ٣٤٤، والانصاف ٢/ ١٥٣.

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٢٧: «ولا يشرع في العمد، وهو قول أبي حنيفة [أيضاً].

وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً؛ لأنّ ما تعلّق الجبر بسهوه تعلّق بعمده كجبرانات الحج =

وقوله: «فليسجد سجدتين وهو جالس»[١] مطلق لم يعيّن فيه لا قبل السلام، ولا بعده، لكن أمر بهما قبل قيامه، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٢].

= ولنا أنّ السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس» اهـ.

وانظر فتح الباري ٣/ ٩٣.

وفي الإنصاف ٢/ ١٢٣: «ولا يشرع في العمد: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد.

قال في الرعاية: وقيل: يسجد لعمد، مع صلاته» اهـ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٠٢٤ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي الكبرى (٥٨٣ ـ إلى ـ ٥٩١)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد ٣/ ٧٢ ـ ٨٣ ـ ٨٧، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣، وابن خزيمة (١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥)، =

ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام.

وقوله: «إذا شك» هو موضع اختلاف فهم الناس[1]:

= وابن الجارود (٢٤١)، وابن عبد البر ٥/١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٦، والدارقطني ١/٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٥، والبيهقي ٢/٣٣١ ـ ٣٥١، وأرسله مالك في الموطأ (٦٢) ١/٩٥.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/٣٥ ـ ٣٨: «اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟:

١ ـ فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري. وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.

وحجتهم: في ذلك حديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب. وحديث عبد الرحمٰن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

٢ ـ وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحر، وإن لقي ذلك غير مرة تحرى.

٣ ـ وقال الحسن بن حي والثوري ـ في رواية عنه ـ: يتحرّى ـ سواء كان ذلك أول مرة ـ أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرّى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف.

٤ ـ وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمه، ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئاً يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها. =

= ٥ ـ وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحري.

فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري.

وإذا رجع إلى التحري ـ وهو أكثر الوهم ـ سجد سجدتي السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور.

وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: وحديث عبد الرحمٰن ابن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؟؛ لأنّ التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثر عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله، ويبني على يقينه.

قال ابن عبد البر: قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود: معنى التحري الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن على أكثر ظنه» وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،، ولم يسمع من أبيه ـ فيما يقول أهل الحديث ـ.

وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذاك، صح له استعمال الخبرين، وأي تحرّ يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أنّ شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى، وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب. =

منهم مَنْ فهم أنّ كلّ مَنْ لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا مَنْ غلب على ظنّه وإن وافقة المأمومون شاكاً، وأمروه أن يطرح ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه، فرجّحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه، ولم يعتبروا التحرّي بحال.

ومنهم: مَنْ فسّر قولَ النبي ـ ﷺ ـ في الحديث الآخر: «فليتحر» أنه البناء على اليقين.

= وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلّهم يقول: إنّ النبي ـ ﷺ ـ صلى خمساً. قال: إلا أن شعبة، روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً نحوه، قال: إذا شك أحدكم فليتحرّ.

وأما الليث بن سعد فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ـ ﷺ ـ: إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبّس عليه. الحديث.

وليس في شيء من الآثار عن النبي ـ ﷺ ـ نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك» اهـ.

وانظر حلية العلماء ٢/١٣٥ ـ ١٣٧، والشرح الكبير ١/٣٤١ ـ ٣٤٢، والأوسط ٣/٢٨٠ ـ ٢٨٧، واختلاف العلماء ص٥١ ـ ٥٢، وشرح السنة ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤.

ومنهم: طائفة قالوا: إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقاربا، وأما إذا ترجّح أحدهما فإنه يعمل بالراجح، وهو التحري، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

والأول: هو قول مالك والشافعي، واختيار كثير من أصحاب أحمد.

والثاني: قول الخرقي وأبي محمد، وقال: إنه المشهور عن أحمد.

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما[1]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرّر السهو.

---

(١) قال في الأوسط ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١: «اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته:

فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو: هذا قول عبد الله بن مسعود.

وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: توخَّ الصواب. .» اهـ.

قال أحمد في رواية الأثرم[1]: بين التحري واليقين فَرْقٌ: أما حديث عبد الرحمٰن بن عوف فيقول: «إذا لم يدرِ أثلاثاً صلى أو اثنتين؟ جعلهما اثنتين»[2]. قال: فهذا عمل على اليقين فبنى عليه، والذي يتحرّى يكون قد صلى ثلاثاً، فيدخل قلبه شك أنه إنما صلى اثنتين إلاّ أنّ أكثر ما في نفسي أنه قد صلى ثلاثاً، وقد دخل قلبه شيء، فهذا يتحرى أصوب ذلك، ويسجد بعد السلام، قال: فبينهما فرق.

قلت: حديث عبد الرحمٰن بن عوف الذي ذكره أحمد هو نظير حديث أبي سعيد، وهو في السنن، وقد صحّحهما الترمذي، وغيره. وعن عبد الرحمٰن بن عوف أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر أزاد أم نقص، فإن كان شك في الواحدة والثنتين، فليجعلهما واحدة. فإنْ لم يدرِ اثنتين صلى أو ثلاثاً، فليجعلهما اثنتين، فإن لم يدرِ أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الشك في الزيادة، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/٧٤، والأوسط ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ٥/٣٦.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

يسلم»[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد ١/١٩٠، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٨)، والبزار (٩٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٣٣، وابن كليب في مسنده (٢٣٤) ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦، وأبو يعلى (٨٣٩)، والحاكم ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥.

والبيهقي في سننه ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٩، والبغوي (٧٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف.

قلت: وقع في سند هذا الحديث اختلاف:

فقد رواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

١ ـ رواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعيسى بن عبد الله الأنصاري، وطلحة بن زيد؛ رووه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف. وقد سبق تخريجه.

٢ ـ ورواه عبد الرحمٰن المحاربي، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن إبراهيم: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف:

رواه أحمد في المسند ١/١٩٣ من طريق إسماعيل بن علية.

والبزار في مسنده، (٩٩٤ ـ ٩٩٥) ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩ (البحر الزخار) من طريق المحاربي وابن علية.

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١٤) ١/٣٨٤ من طريق ابن نمير.

والدارقطني في سننه ١/٣٦٩ من طريق المحاربي.

وذكره في العلل ٤/٢٥٨. =

....

= والبيهقي في سننه ٢/ ٣٣٢.

قال البزار في مسنده ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١: «هكذا رواه المحاربي، وإسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف، عن النبي ـ ﷺ ـ.

ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.

ولم يدخل بين محمد بن إسحاق ومكحول أحداً من رواية إبراهيم ثم ذكره من طريق إبراهيم بن سعد.. ثم قال: «والذي أدخل رجلاً بين محمد بن إسحاق، ومكحول، قد جاء في روايته بمثل رواية إبراهيم بن سعد، وزاد رجلاً أسقطه إبراهيم، وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم وإتقانه.

٣ ـ رواه حماد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمٰن المحاربي: رووه عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً:

عند أحمد في المسند ١/ ١٩٣.

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١٤) ١/ ٣٨٤.

والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٩.

وفي علله ٤/ ٢٥٨.

والبيهقي في سننه ٢/ ٣٣٢.

قلت: لا خلاف بين الإرسال، والوصل؛ لأن إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمٰن المحاربي؛ رووه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، ورووه عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف. فضبط =

....

= هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل.

وقد رجّحه البزار بزيادة حسين بن عبد الله.

قلت: وهذا السند ضعيف، فيه:

١ ـ حسين بن عبد الله: قال الإمام أحمد: له أشياء منكرة.

وقال ابن معين: ضعيف.

وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة.

انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، والتقريب ١/ ١٧٦، والكاشف ١/ ١٧٠، والمغني ١/ ١٧٢.

٢ ـ مكحول: ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، وذكره في طبقات المدلسين ص ١١٣، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩ ـ ٢٩٣، والتقريب ٢/ ٢٧٣.

٣ ـ ابن إسحاق: صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء. انظر المغني ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣، والكاشف ٣/ ١٨، وطبقات المدلسين ص ١٣٣، والتقريب ٢/ ١٤٤.

وما ورد في بعض الطرق وفيه التصريح بالتحديث فهو وهم ممن قبل ابن إسحاق، والله أعلم.

وانظر التلخيص الحبير ٢/ ٥ ـ ٦.

- **وله طرق أخرى**:

- فقد رواه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، =

....

= عن عبد الرحمٰن بن عوف:
أشار إليه الترمذي عقيب حديث (٣٩٨) ٢/ ٢٤٦.
وأحمد في المسند ١/ ١٩٥.
وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٦).
والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٣٢.
وأبو يعلى في مسنده (٨٥٥).
والإسماعيلي في معجمه (٣٢١) ٢/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦.
والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٩.
والهيثم بن كليب في مسنده (٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ١/ ٢٦٤.
والبزار في مسنده (٩٩٧) البحر الزخار.
والبرتي في مسند عبد الرحمٰن بن عوف (٤) ص ٣٢.
والبيهقي في سننه ٢/ ٣٣٢.
وإسماعيل بن مسلم المكي: قال النسائي: ساقط الحديث، متروك.
قال القطان: لم يزل مخلّطاً، كان يحدّثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب.
وقال أحمد: منكر الحديث.
وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي.
وتركه ابن المبارك.
انظر تهذيب التهذيب ١/ ٣٣١ ـ ٣٣٣، والكامل ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٥، والضعفاء للعقيلي ١/ ٩١ ـ ٩٣، والكاشف ١/ ٧٨، والتقريب ١/ ٧٤.
قال الدارقطني في علله ٤/ ٢٦٠: «فرجع الحديث إلى إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ضعيف». =

ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحرّي فإنه أخرجاه في الصحيحين، وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم؛ لكن حديث عبد الرحمٰن بن عوف شاهد له، فهما نظير حديث ابن مسعود في الصحيحين عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلى رسولُ الله ﷺ ـ قال إبراهيم: زاد أو نقص ـ فلما

= ورواه من طريق عبد الله بن واقد وعمار بن مطر، عن ابن ثوبان، عن ثوبان، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف:
البزار في مسنده (٩٩٩) البحر الزخار.
والطبراني في مسند الشاميين (٢٠٩ ـ ٣٦٠٦).
والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٠.
والبيهقي في سننه ٢/ ٣٣٢.
قلت: سنده ضعيف جداً. فيه:
١ ـ عبد الله بن واقد: متروك. انظر التقريب ١/ ٤٥٩، والضعفاء للعقيلي ٢/ ٣١٣.
٢ ـ عبد الرحمٰن بن ثوبان: صدوق يخطىء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة. انظر التهذيب ٦/ ١٥٠ ـ ١٥٢، والتقريب ١/ ٤٧٤.
وعمار بن مطر: متروك.
- ورواه من طريق محمد بن حفص بن عمر الأبلي، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمٰن بن عوف:
الدارقطني في سننه ١/ ٣٧٠.
والبيهقي في سننه ٢/ ٣٣٢.

سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا.

قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»[1].

---

(١) رواه البخاري (٤٠١ ـ ٤٠٤ ـ ٦٦٧ ـ ١٢٢٦ ـ ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩ ـ ١٠٢٠ ـ ١٠٢١ ـ ١٠٢٢)، والترمذي (٣٩٢ ـ ٣٩٣)، والنسائي ٣/٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣.

وفي الكبرى (٥٧٧ ـ ٥٨٢)، وابن ماجه (١٢٠٣ ـ ١٢٠٥ ـ ١٢١١ ـ ١٢١٢)، وأحمد في المسند ١/٣٧٩ ـ ٤١٩ ـ ٤٣٨، والطيالسي (٢٧٧)، والحميدي (٩٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٦، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٢ ـ ٥١٤٢ ـ ٥٢٢٥ ـ ٥٢٧٩)، وعبد الرزاق (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٢ ـ ٤٤٤١)، وابن حبان (٢٦٥٦ ـ إلى ـ ٢٦٦١)، و(٢٦٨١ ـ ٢٦٨٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٧، وفي العلل ٥/١٠٨ ـ ١٠٩ ـ ١١٨ ـ ١٢٤.

وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٢٣٣ و٧/ ٢٣٦، والخطيب في=

وللبخاري في بعض طرقه: «قيل: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدتين، ثم قال: هاتان السجدتان لمن لا يدري زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[1].

وفي رواية له: «فليتم عليه، ثم يسلّم، ثم يسجد سجدتين»[2].

وفي رواية لمسلم: «فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب»[3].

وفي رواية له: «فليتحر الذي يرى أنه صواب»[4].

= تاريخه ١١/٥٧، والبيهقي في سننه ٢/١٤ ـ ١٥ ـ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

والبغوي (٧٥٦).

(١) رواه البخاري (٦٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٠١).

(٣) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

(٤) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»[1].

وفي الصحيحين عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: «صلينا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وايم الله ما ذاك إلا من قبلي.

فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

فقال: لا.

فقلنا له الذي صنع.

فقال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين، قال: ثم سجد سجدتين»[2].

وقد تأوله بعض أهل القول على أنّ التحري[3] هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين **وهذا ضعيف لوجوه:**

منها: أنّ في سنن أبي داود والمسند وغيرهما: «إذا كنت في صلاة فشكيت في ثلاث وأربع وأكثر من أربع

---

(١) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) وانظر في معنى التحري: شرح السنة للبغوي ٣/ ٢٨٤، والتمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣٥. وانظر ما سبق ذكره في خلاف العلماء في ذلك.

تشهّدت ثم سجدت، وأنت جالس»[1].

ومنها: أنّ الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب.

ومنها: أن ابن مسعود هو راوي الحديث، وبذلك فسّره[2]، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن، كإبراهيم[3] وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

ومنها: أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام.

ومنها: أنه قال هناك: «إن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً

---

(١) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وأحمد١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩. وانظر الكلام عليه فيما سبق.

(٢) قال ابن مسعود: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر ثلاثاً صلى أم ثنتين، فليبن على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدتي السهو.

رواه عبد الرزاق (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥٥ ـ ١٦٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبه (٤٤١٢)، وانظر الأوسط ٣/ ٢٨٦.

للشيطان». فتبيّن أنه يبني على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص؟ هل صلى أربعاً أو خمساً، وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفي حديث ابن مسعود قال: «فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين». وفي لفظ: «فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين» فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته، ليس شاكاً فيها: لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل في قوله: **«نحن أحق بالشك من إبراهيم»**[1] أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه[2]، ولهذا

---

(١) رواه البخاري (٣٣٧٢ ـ ٤٥٣٧ ـ ٤٦٩٤)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥٠)، وابن ماجه (٤٠٢٦)، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦، والطبري في تفسيره (٥٩٧٣ ـ ٥٩٧٤ ـ ١٩٣٩٩ ـ ١٩٤٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

وابن منده في الإيمان (٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٨).

والبغوي في شرح السنة (٦٣)، وفي تفسيره ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٢) قال ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص ١٧٨: المرتبة الثانية: عين اليقين: وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة، =

لما قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ۝٧٥﴾ [الأنعام: ٧٥].

فإذا كان قد سمي مثل هذا شكاً في قوله: **«نحن أحق بالشك من إبراهيم»** فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن

= كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧﴾ وبين هذه المرتبة والتي قبلها ـ علم اليقين ـ فرق ما بين العلم والمشاهدة: فاليقين للسمع، وعين اليقين للبصر.

وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه، وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان. وعلى هذه المسافة أطلق النبي ـ ﷺ ـ لفظ الشك حيث قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم».

ومعاذ الله أن يكون هناك شك منه ولا من إبراهيم، وإنما هو عين بعد علم، وشهود بعد خبر، ومعاينة بعد سماع» اهـ.

وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٦/٤١١ ـ ٤١٣.

وجهل، وكذلك إذا حكم بإقرار المقرّ وهو شهادته على نفسه، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبي ـ ﷺ ـ في الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته، من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وإذا كان لديك معلوم أنّ مثل هذا الشك لم يُرِدْهُ النبي ـ ﷺ ـ بقوله: «إذا شكّ أحدكم» بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يحتمل الشك بعد لكلّ صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك، وقوله ـ ﷺ ـ: «إذا شك أحدكم» إنما هو حال مَنْ ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨ ـ ٢٦٨٠ ـ ٧١٦٩ ـ ٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٣، وابن ماجه (٢٣١٧)، ومالك ٢/ ٧١٩، والشافعي ٢/ ١٧٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٥٤، وابن حبان (٥٠٧٠)، والدارقطني ٤/ ٢٣٩، والطبراني ٢٣/ (٦٦٣ ـ ٨٠٣ ـ ٨٤٨ ـ ٩٠٢ ـ ٩٠٦ ـ ٩٠٧)، والبيهقي ١/ ١٤٣ ـ ١٤٩ ـ ١٥٠ ـ و٦/ ٦٦، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٦ ـ ٢٥٠٨) من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها.

إذا تحرّى وارتأى وتأمّل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحرّي، وبعد التحري ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحرّي، كما إذا شك في القبلة فتحرّى حتى ترجّح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكاً. وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر وغير ذلك.

وقوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده إمارة ودلالة ترجّح أحد الأمرين. أو تحرى، وارتأى: فلم يترجّح عنده شيء.

ومَنْ قال: ليس هنا دلالة تبيّن أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكّر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهّد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى

أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين.

ومنها: أنه قد يعرض له في بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط؛ فإنّ الناس دائماً يشكون في أمور: هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكّرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب، أزال الشك. ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

ثم إذا تحرّى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي، فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإنّ ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته. وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به، فلم تبرأ ذمته منه.

وأيضاً: فالأقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرّى، أو يحمل

التحري على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود.

وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أنّ كلا الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديثين ما يدلّ على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول، من أن يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك.

وأيضاً: فإنّ حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فإخراج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد، فلم يبق إلاّ القسم الثالث:

وهو أنّ كلاهما خطاب للشاك، فذاك أمر له بالتحرّي. إذا أمكنه فيزول الشك. والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذا يصنع.

وهذا كما يقال للحاكم: احكم بالبينة، واحكم بالشهود، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب، وهو البراءة. كذلك المصلي الشاك: **يعمل بما يبين له الصواب، فإنْ تعذّر ذلك رجع إلى الاستصحاب**، والله أعلم.

ولأنّ العمل بالتحرّي يقطع وسواس الشيطان، أو يقلّله؛ بخلاف ما إذا لم يتحرّ، فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله، أنه لم يفعله. وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً، لم يلتفت إليه[1]، وما ذاك إلاّ لأنّ الظاهر أنه سلم بعد إتمامها، **فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب**، وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار، وغير ذلك. ومما يبيّن ذلك: أنّ التمسّك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجّح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلاّ بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟

ومن الناس مَنْ لا يجوز التمسّك به في نفي الحكم، بل في دفع الخصم، ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب مَنْ يثبته بالدليل، أو

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٤٢: «فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأنّ الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.
ولأنّ ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك في سائر العبادات» اهـ وانظر حلية العلماء ٢/ ١٣٨.

أمنعه، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل، كما يقول ذلك مَنْ يقوله من أصحاب أبي حنيفة.

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها: بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها، ومَنْ فعل ذلك كان كاذباً، متكلّماً بلا علم، وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علماً بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلاّ بدليل يدلّ على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجّح به عند التعارض، وما دلّ على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلي أن يتحرّاه، **فإنّ ما دل على أنه صلى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة**[1].

(١) ولابن حبان جمع بين الحديثين: أي بين الأمر بالتحري ومتى يكون، وبين الأمر بالأخذ باليقين ومتى يكون، قال رحمه الله ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨: «قد يتوهّم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعة الأخبار، ولا تفقّه من صحيح الآثار: أنّ التحري في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك:
لأنّ التحري هو أن يشك المرءُ في صلاته، فلا يدري=

= ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرّى الصواب، وليَبْنِ على الأغلب عنده، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنتين والثلاث، أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، وليتم صلاته، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر عبد الرحمٰن بن عوف وأبي سعيد الخدري، سنّتان غير متضادتين» اهـ.

وقال ٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢: «خبر ابن مسعود وأبي سعيد الخدري مما قد يوهم عالماً من الناس أنّ التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد، وحكماهما مختلف؛ لأنّ في خبر ابن مسعود في ذكر التحري أمر بسجدتي السهو بعد السلام، وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أمر بسجدتي السهو قبل السلام.

والفصل بين التحري والبناء على اليقين: أنّ البناء على اليقين: هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعاً، فإذا كان كذلك، فليبن على ما استيقن، هو الثلاث، ويتم صلاته، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام.

وأما التحري: فهو أن يدخل المرء في صلاته، ثم اشتغل بقلبه ببعض أسباب الدين أو الدنيا حتى ما يدري أي شيء صلى أصلاً، فإذا كان ذلك تحرى على الأغلب عنده، ويبني على ما صح له من التحري في صلاته، ويتمّها، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام حتى يكون مستعملاً للخبرين معاً» اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥: «في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد: إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته. =

= وفي حديث ابن عباس وأبي سعيد: أمر النبي ـ ﷺ ـ الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة ـ فوجب قبول ما حفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ، فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحري، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيحتسب به، ويلقي الشك ويبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس» اهـ.

وقال ٣/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦: «قالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها يجب القبول بها في مواضعها: فإذا شك المصلي في صلاته وله تحري ـ والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العددين ـ وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود.

وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام» اهـ.

فصل

[محلّ السجود]

وأما «المسألة الثانية» وهي محل السجود: هل هو قبل السلام؟ أو بعده؟ ففي ذلك أقوال مشهورة.

١ ـ قيل: كلّه قبل السلام.

٢ ـ وقيل: كلّه بعده.

٣ ـ وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان. وعلى هذا ففي الشك نزاع[٢].

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/٣٠٧ ـ ٣١٣: «افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق:

١ ـ **فقالت فرقة**: سجود السهو كلّه قبل التسليم: روي هذا القول عن أبي هريرة..

وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي.

ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبد الرحمٰن، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن بحينة.. =

....

= ٢ ـ **وقالت فرقة**: سجود السهو كلّه بعد السلام:

وممن روينا ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود. وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار...

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.

وقال أصحاب الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه.

ومن حجة هذا القائل حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة: أن النبي ـ ﷺ ـ سجد بعد ما سلّم...

٣ ـ **وقالت فرقة ثالثة**: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة، فإنّ سجوده قبل السلام، وكلّ سهو هو زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام.

هذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو ـ يعني: في الزيادة ـ: أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمّها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام. وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحينة: فإنه يسجد فيه قبل السلام.

وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم. وبه قال إسحاق.

ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين. =

....

= وحجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم حديث الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة.

٤ ـ **وقالت فرقة رابعة:** سجود السهو على ما جاءت به الأخبار:

أ ـ إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم، ولا تشهّد فيهما: على حديث ابن بحينة.

ب ـ وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم؛ على حديث أبي سعيد الخدري.

جـ ـ إذا سلّم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم، على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين.

د ـ وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد التسليم: على حديث ابن مسعود.

وكلّ سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ مما ذكرناه:

هذا قول أحمد بن حنبل، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير بن أبي خيثمة.

قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب: أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلّها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد.

وذلك كقول من قال: إنّ خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل، استدلالاً بخبر ابن عمر.

وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها والقول بها في مواضعها وغير ذلك اهـ. =

٤ ـ وقيل: بأنّ الأصل أن تسجد قبل السلام؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص؛ والباقي على الأصل، وهذا هو المشهور عن أحمد.

والأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، والثالث قول مالك وأحمد، واختلف عنه. فروي عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روايتين[1]، وقد حكي عنه رواية بأنه كلّه قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه، وحكي عنه أنه كلّه بعد السلام، وهذا غلط محض.

= وانظر في هذه المسألة: فتح الباري ٣/٩٤، والتمهيد ٥/٢٩ ـ ٣٥، و١٠/٢٠١ ـ ٢٠٧.

واختلاف العلماء ص ٥٢ ـ ٥٣، وشرح السنة ٣/٢٨٤، والشرح الكبير ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/٣٠٦ ـ ٣٠٨ و١/٤٠٠ ـ ٤٠٢، وسنن الترمذي ٢/٢٣٦ ـ ٢٤٠، والانصاف ٢/١٥٤ ـ ١٥٥، وحلية العلماء ٢/١٥٠ ـ ١٥١.

(١) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/٤٤٢ قال أحمد في رجل صلى الظهر خمساً:

قال: يسجد سجدتين بعد ما يسلم.

وانظر الشرح الكبير ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥، والانصاف ٢/١٥٤ ـ ١٥٥.

والقاضي وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام أحمد أنّ بعضه قبل السلام، وبعضه بعده.

قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام. إذا سلّم وقد بقي عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحرّى.

قال أحمد في رواية الأثرم[1]: أنا أقول: كل سهو جاء عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو أصح في المعنى. وذلك أنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: فسجد النبي ـ ﷺ ـ في ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام.

قلت: اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام.

قال: سلّم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا حديث ذي اليدين.

وسلّم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث عمران بن حصين.

وحديث ابن مسعود في التحري سجد بعد السلام.

---

(١) سبق تخريج قول الإمام أحمد، وانظر التمهيد ٥/٣٣ ـ ٣٤ و١٠/٢٠٥ ـ ٢٠٦.

قال أبو محمد: قال القاضي: لا يختلف قول أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام.

قال: واختلف قوله في مَنْ سهى فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام؟ أو بعده؟ على روايتين. وما عدا هذه المواضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام، رواية واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن المنذر[1].

قال: وحكى أبو الخطاب روايتين أخريين:

إحداهما: أنّ السجود كلّه قبل السلام، وهو مذهب الشافعي.

والثانية: أنّ ما كان من نقص يسجد له قبل السلام، لحديث ابن بحينة، وما كان من زيادة سجد له بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود حين صلّى خمساً، وهذا مذهب مالك، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة: كلّه بعد السلام.

قلت: أحمد يقول في الشك إذا طرحه وبنى على اليقين: أنه يسجد له قبل السلام، كما ثبت في الحديث الصحيح. فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص

---

(١) في الأوسط ٣/٣١٣، والإقناع ١/٩٨.

وشك فقَبْله، وما كان من زيادة فَبَعْده وحكى عن مالك أنه يسجد بعد السلام؟ لأنه يحتمل للزيادة لا للنقص، والزيادة التي اختلف فيها كلام أحمد هي: ما إذا صلى خمساً، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام، لكن هناك كان قد نسي، وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال: «صلى بنا رسول الله - ﷺ - خمساً، فلما انفتل شوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟

قالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة؟

قال: لا.

قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما تنسون»[١].

وفي رواية أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس.

ثم تحوّل رسول الله - ﷺ - فسجد سجدتين».

وللبخاري عن ابن مسعود: «أنَ النبي - ﷺ - صلى الظهر خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أنّ النبي - ﷺ - سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام»[١].

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي - ﷺ -؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبي - ﷺ - إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلّم، وذكروه على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبي حنيفة، ومالك، وغيرهما. كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص. كما قاله الأكثرون: أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما؛ بل الصواب أنّ السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: كلّه قبل السلام، واحتج بحديث الزهري: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام[٢]، فقد ادعى النسخ[٣]، وهو ضعيف فإنّ السجود بعد السلام

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٣٢، وانظر الأوسط ٣/ ٣٠٨.

(٣) وهو قول الشافعي في الأم ١/ ١٣٠ حيث قال: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين. وانظر التمهيد لابن عبد البر ٥/ ٣٢.

في حديث ذي اليدين، فمالك والشافعي والجمهور يقولون: إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول: إنه منسوخ مَنْ يحتج بقول الزهري أنّ ذي اليدين مات قبل بدر، وأنّ هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبني على هذا، وهو ضعيف، فإنّ أبا هريرة صلّى خلف النبي - ﷺ - في حديث ذي اليدين، وإنما أسلم عام خيبر، فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردّوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين هم يأمرون بالسجود بعد السلام، فكلّ من الطائفتين ادّعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حجّة، والحديث محكم في أنّ الصلاة لا تبطل، وفي أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبي - ﷺ - معارض بنسخه.

وأيضاً: فالنسخ إنما يكون بما يناقض المنسوخ والنبي - ﷺ - سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإن كان في غير هذه الصورة، كما في حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفي حديث الشك، فلا منافاة؛ لكن هذا الظانّ ظنّ أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى، وهذا غلط

منه، ولم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدلّ على جواز الأمرين، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل.

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة، وفعله له مما لا يناقض ذلك.

ومن قال: السجود كلّه بعد السلام، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان: «لكل سهو سجدتان بعد التسليم»[1] فهو ضعيف؛ لأنه من رواية ابن عياش عن أهل

---

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد ٥/ ٢٨١، وابن أبي شيبة (٤٤٨٣) وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، والطبراني (١٤١٢)، والبيهقي ٢/ ٣٣٧، والمزي ١/ ٤٣٤.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
١ - زهير بن سالم العنسي: قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.
انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤٤، والتقريب ١/ ٢٦٤، وقال: «صدوق، فيه لين، وكان يرسل» اهـ.
٢ - فيه انقطاع: رواه عبد الرحمٰن بن جبير، عن ثوبان. والصحيح: عن أبيه، عن ثوبان. كما قال الحافظ في التهذيب ٦/ ١٥٤. قال أبو داود: لم يذكر عن أبيه، غير عمرو.
وفي تهذيب الكمال ١/ ٤٣٤: ويروى هذا الحديث عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان: رواه أبو داود، عن عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، ورواه ابن ماجه عن=

الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث، وبحديث ابن جعفر: «مَنْ شكّ في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»[1] ففيه ابن أبي ليلى، قال الأثرم، لا يثبت واحد منهما، مع أنّ هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود «وإذا شك فيتحرى» ويكون هذا مختصراً من ذاك.

= عثمان بن أبي شيبة كلهم عن إسماعيل بن عياش، ولم يقل أحد منهم: عن أبيه، غير عمرو بن عثمان وحده، وقد تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش اهـ.

والحكم بن نافع: ثقة ثبت، انظر التقريب ١/١٩٢، وانظر سنن البيهقي ٢/٣٣٧.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/٣٠، وأحمد ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، وأبو يعلى (٦٧٩٢ ـ ٦٨٠٠ ـ ٦٨٠٢).

والطبراني (٢٠٨) ١٣/٨٤، والخطيب في تاريخه ٣/٥٣، والبيهقي ٢/٢٣٦.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

١ ـ عتبة بن محمد بن الحارث: قال النسائي: ليس بمعروف. انظر تهذيب التهذيب ٧/١٠١ ـ ١٠٢، والتقريب ٢/٥ قال: «مقبول» اهـ.

٢ ـ مصعب بن شيبة: قال أحمد: روى أحاديث مناكير.

وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوي.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي ولا بالحافظ.

انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٦٢، والتقريب ٢/٢٥١.

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح؛ حديث أبي سعيد في الشك «أنه أمر بسجدتين قبل السلام» وحديث ابن بحينة الذي في الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام، **فهذه الأحاديث الصحيحة تبيّن ضعف قول كلّ مَنْ عَمَّمَ فجعله كلّه قبله، أو جعله كلّه بعده.**

بقي التفصيل: فيقال: الشارع حكيم لا يفرّق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله، إلاّ لفرق بينهما، وقول مَنْ يقول القياس يقتضي أنه كلّه قبله، لكن خولف القياس في مواضع للنص، فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين:

١ ـ إلى أن يبيّن الدليل المقتضي لكونه كلّه قبله.

٢ ـ ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها. وإلاّ فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملاً للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام.

وإن كان قد فرق لمعنى فلا بدّ أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثني وبين ما استبقي كان تفريقاً بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أنّ الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يَرِدْ فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أنّ المعنى الذي أوجب كَوْن تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها، ومع كَوْن نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم، بأنّ المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحض الذي لم يتبيّن فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها.

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، **فإنّ هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلّها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص: كترك التشهّد الأول احتاجت الصلاة إلى**

جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتمّ به الصلاة، فإنّ السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة ـ كركعة ـ لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلّة جبر بها نقص صلاته؛ فإنّ النبي ـ ﷺ ـ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شكّ وتحرّى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرّي، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سلّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شكّ ولم يتبيّن له الراجح، فهنا: إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإنْ كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما

ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

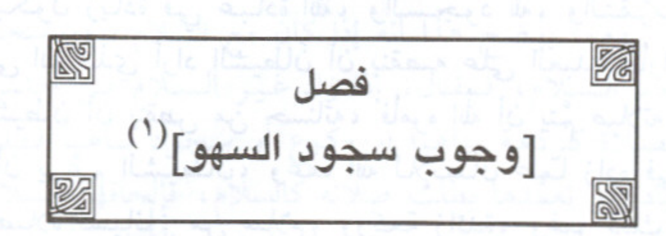
ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمّدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إنّ السجود من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؟

يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كلّه قبل السلام، فلما ثبت أنّ بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذي يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول مَنْ يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإنّ التحريم إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل؛ بل يقال: التحريم أوجب السجود الذي يجبر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة، إذا كان بعد السلام؛ لئلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارضة له بنقيض قصده؛ فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأمر

العبد أن يرغمه فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام، ليكون زيادة في عبادة الله، والسجود لله، والتقرّب إلى الله الذي أراد الشيطانُ أن ينقصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره اللهُ أن يتمّ صلاته، وأن يرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً: من سلام، وركعة زائدة، وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقرّبه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يُكْمِلَ ذلك بسجدَتَيْنِ زائدتين على الصلاة، والله أعلم.



فصل
[وجوب سجود السهو][1]

وأما وجوبه: فقد أمر به النبي - ﷺ - في حديث

---

(١) قال النووي في المجموع ٤/١٥٢: «وسجود السهو عندنا ليس بواجب».
وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة.
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو سنة، كقولنا.
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.
وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان.
وقال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب، وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً فأوجبه، واختاره الكرخي الحنفي، وحكاه عن أبي حنيفة، وقال: لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة.
وقال مالك: «إن كان السهو لنقص وسلّم ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة» اهـ.
وانظر في هذه المسألة الهداية ١/٧٤، وفتح القدير ١/٥٠٢، والقوانين الفقهية ص ٦٧، وبداية المجتهد ١/٢٣٦، =

أبي هريرة المتقدّم لمجرد الشك، فقال: «إذا قام أحدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[1].

وأمر به فيما إذا طرح الشك. فقال في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2].

وكذلك في حديث عبد الرحمٰن: «ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلّم، ثم يسلم»[3].

وأمر به في حديث ابن مسعود، حديث التحرّي قال: «فليتحرَّ الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدتين»[4] - وفي لفظ -: «هاتان السجدتان لمن لا

= والمبدع ١/٥٢٧، وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ١/٢٩٤ - ٢٩٩، والشرح الكبير ١/٣٤٤، وفتح الباري ٣/٩٢، والإنصاف ٢/١٥٣ - ١٥٤، وحلية العلماء ٢/١٥٠.

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

يدري أزاد في صلاته أم نقص، فيتحرّى الصواب، فيتم عليه، ثم يسجد سجدتين»[١].

وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود: «فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

فقال: لا.

فقلنا له الذي صنع، فقال: إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين.

قال: ثم سجد سجدتين»[٢].

فقد أمر بالسجدتين إذا زاد أو إذا نقص. ومراده إذا زاد ما نهى عنه، أو نقص ما أمر به.

ففي هذا إيجاب السجود لكلّ ما يترك مما أمر به، إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً. فعلى هذا كلّ مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فإما أن يعيده إذا ذكره، وإما أن يسجد للسهو لا بدّ من أحدهما.

فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، لا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

كفارة لها إلاّ ذلك[١]. وكذلك إذا نسي طهارتها، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة[٢]. وكذلك إذا نسي ركعة، كما في حديث ذي اليدين؛ فإنه لا بدّ من فعل ما نسيه، إما مضموماً إلى ما صلى، وإما أن يبتدىء الصلاة. فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلّها يأمر الساهي بسجدتي السهو. وهو لما سها عن التشهّد الأول سجدهما

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وابن ماجه (٦٩٦)، وأحمد ٣/ ١٠٠ ـ ٢٤٣ ـ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ـ ٢٨٢، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ و٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦١، وابن حبان (١٥٥٥ ـ ١٥٥٦)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٦٦، وابن خزيمة (٩٩١ ـ ٩٩٢ ـ ٩٩٣)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ ـ ٤٥٦، والبغوي (٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد ٣/ ٤٢٤، والبيهقي في سننه ١/ ٢٨٣، وفي الخلافيات (٢٦١)، وفي المعرفة ١/ ١٨٢.
قلت: سنده ضعيف، فيه:
بقية بن الوليد: مدلس تدليس التسوية، ولم يصرّح بالتحديث في سائر طبقات السند.
وفي الباب عن أنس، وجابر ـ وابن عمر، يرتقي به لدرجة الحس بغيره. انظر تخريجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (٤٥٤) وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عمر.

بالمسلمين قبل السلام، ولما سلّم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بيّنة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع مَنْ لم يوجبهما حجة تقارب ذلك.

والشافعي إنما لم يوجبهما لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً.

وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة مالا يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو.

وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً، وكانت صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه، وأما ما يزيده عمداً فكلّهم يقول: إنّ فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود،

وفي حال السهو يقولون: قد عفى عنه فلا يجب السجود.

وقد احتج بعضهم بما روى أنّ النبي ـ ﷺ ـ قال في حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة»[١] وهذا لفظ ليس في الصحيح. ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٢] فقد أمر فيه بالسجود، وبيّن حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعاً، فقال: «فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته»[٣] وهذا يقتضي أنّ التطوّع بالوتر لا يجوز، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر.

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمساً، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته. قال: «وإن كان صلى تماماً لأربع فلم يزد في الصلاة شيئاً، كانتا ترغيماً للشيطان»[٤]. فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يمكن أن يستدلّ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

به، حتى يثبت أنه من قول النبي ـ ﷺ ـ. فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما وجوب الركعة والسجدتين؟! والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها، فحيث قيل: إنّ الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن: كانت الركعة المشكوك فيها واجبة.

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق، واللفظ المروي هو فيها وفي السجود، مع أنّ السجود ـ أيضاً ـ مأمور به، كما أمر بالركعة. علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين، كما لا ينافي وجوب الركعة، وإنْ كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة في نفس الأمر لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة في عمله، وله فيه أجر كما في النافلة، وهذا فعل كلّ من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه، إن كان واجباً، وإلاّ كانت نافلة له، فهو إنما جعلها نافلة في نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص في صلاته، فأمر بهما، وإن كان صلى أربعاً ترغيماً للشيطان.

وهذا كما يأمرون مَنْ يشك في غير الواجب بأن يفعل ما يتبيّن براءة الذمة، والواجب في نفس الأمر واحد، والزيادة نافلة، وكذلك يؤمر مَنْ اشتبهت أخته

من الرضاع بأجنبية باجتنابهما، والمحرم في نفس الأمر واحد، فذلك المشكوك فيه يسمى واجباً باعتبار أنّ عليه أن يفعله، ويسمى نافلة على تقدير أي: هو مثاب عليه مأجور عليه ـ ليس هو عملاً ضائعاً ـ كالنوافل. وأنه لم يك في نفس الأمر واجباً عليه، لكن وجب لأجل الشك، مع أن إحدى الروايتين عن أحمد أنه يجبر المعادة مع إمام الحي.

ويسمى نافلة لأمر النبي ـ ﷺ ـ بذلك، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة، ولا تقل: إني قد صليت»[1] فهي نافلة. أي: زائدة على الفرائض الخمس الأصلية، وإن كانت واجبة بسبب آخر، كالواجب بالنذر.

وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة في الحسنات، وذلك لمن لا ذنب له، ولهذا قالوا في

---

(١) رواه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي ٢/ ١١٣، وابن ماجه (١٢٥٦ ـ ٢٨٦٢)، وأحمد ٥/ ١٦١ ـ ١٦٩ ـ ١٧١، والدارمي (١٢٢٨)، وعبد الرزاق (٣٧٨٠ ـ ٣٧٨١ ـ ٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، والطيالسي (٤٤٩ ـ ٤٥٤)، والبغوي (٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، وابن حبان (١٤٨٢ ـ ١٧١٨ ـ ١٧١٩)، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٠١ و٣/ ٨٨ ـ ١٢٤ ـ ١٢٨ و٨/ ١٥٥.

قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].
إنّ النافلة مختصة برسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأنّ الله غفر له، وغيره له ذنوب، فالصلوات تكون سبباً لمغفرتها[1]، وهذا

---

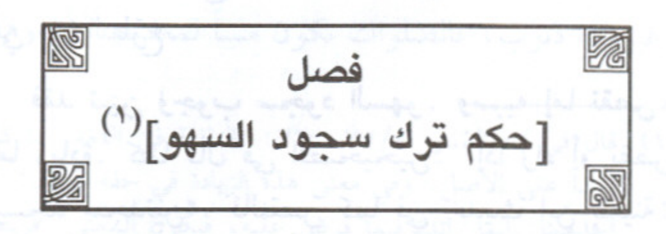
(١) قال في زاد المسير ٥/ ٧٥ ـ ٧٦: «النافلة في اللغة: ما كان زائداً على الأصل. وفي معنى هذه الزيادة في حقه قولان:
أحدهما: أنها زائدة فيما فرض عليه، فيكون المعنى: فريضة عليك، وكان قد فرض عليه قيام الليل، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير.
والثاني: أنها زائدة على الفرض، وليست فرضاً، فالمعنى: تطوعاً وفضيلة. قال أبو أمامة، والحسن، ومجاهد: إنما النافلة للنبي ـ ﷺ ـ خاصة.
قال مجاهد: وذلك أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما زاد على فرضه فهو نافلة له وفضيلة، وهو لغيره كفارة.
وذكر بعض أهل العلم: أنّ صلاة الليل كانت فرضاً عليه في الابتداء، ثم رخّص له في تركها، فصارت نافلة. وذكر ابن الأنباري في هذا قولين:
أحدهما: يقارب ما قاله مجاهد. فقال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا تنفّل لا يقدر له أن يكون بذلك ماحياً للذنوب؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره إذا تنفل كان راجياً، ومقدراً محو السيئات عنه بالتنفل، فالنافلة لرسول الله ـ ﷺ ـ زيادة على الحاجة، وهي لغيره مفتقر إليها، ومأمول بها دفع المكروه.
والثاني: أنّ النافلة للنبي ـ ﷺ ـ وأمته، والمعنى: ومن الليل فتهجدوا به نافلة لكم، فخوطب النبي ـ ﷺ ـ بخطاب أمته» اهـ.
وانظر معالم التنزيل ٣/ ١٢٩، وتفسير الطبري ٨/ ١٣٠.

القول وإن كان فيه كلام[1]، ليس هذا موضعه، فالمقصود أنّ لفظ النافلة توسّع فيه، فقد يسمى به ما أمر به، وقد ينفي عن التطوّع.

فقد تبيّن وجوب سجود السهو. وسببه إما نقص، وإما زيادة. كما قال في الصحيحين: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين». فالنقص كما في حديث ابن بحينة: لما ترك التشهد الأول سجد، والزيادة كما سجد لما صلى خمساً، وأمر به الشاكّ الذي لا يدري أزاد أم نقص: فهذه أسبابه في كلام النبي ـ ﷺ ـ: إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك. **وقد تبيّن أنه في النقص والشك يسجد قبل السلام، وفي الزيادة بعده.**

---

(١) قال الطبري في تفسيره ٨/ ١٣٠: «فأما ما ذكر عن مجاهد في ذلك، فقول لا معنى له؛ لأنّ رسول الله ـ ﷺ ـ فيما ذكر عنه أكثر ما كان استغفاراً لذنوبه بعد نزول قول اللهِ ـ عز وجل ـ عليه: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ وذلك أنّ هذه السورة أنزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية، وأنزل عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١﴾ عام قبض.
وقيل له فيها: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ فكان يعدّ له ـ ﷺ ـ في المجلس الواحد استغفار مئة مرة. ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلاّ لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبيّن إذن وجه فساد ما قاله مجاهد» اهـ.



فصل
[حكم ترك سجود السهو](1)

وإذا كان واجباً فتركه عمداً أو سهواً ـ ترك الذي

(1) قال في الشرح الكبير ١/٣٤٧: «وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً.
وإن ترك الشروع بعد السلام لم تبطل؛ لأنه جبر للعبادة خارجاً عنها فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، وسواء كان محلّه بعد السلام أو كان قبله، فنسيه فصار بعده.
وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة.
ونقل عنه التوقف؛ فإنه قال فيمن نسي سجود السهو: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.
قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإن كان فيما سها فيه النبي ـ ﷺ ـ؟
قال: هاه، ولم يجب.
فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد.
فإذا كان هذا في السهو، ففي العمد أولى، وهو ظاهر المذهب اهـ. وفي الإنصاف ٢/ ١٦٠: «ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم». =

قبل السلام أو بعده ـ ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد، وغيره:

قيل: إنْ تَرَكَ ما قبل السلام عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً لم تبطل، كالتشهد الأول، وغيره من الواجبات، وما بعده لا يبطل بحال، لأنه جبران بعد السلام، فلا يبطلها، وهذا اختيار كثير من أصحاب أحمد.

وقيل: إنْ تَرَكَ ما قبل السلام يبطل مطلقاً، فإن تركه سهواً فذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك، وأبي ثور، وغيرهما.

وهذا القول أصح من الذي قبله، فإنه إذا كان واجباً

= قال في الفروع: بطلت على الأصح. قال المجد في شرحه، ومجمع البحرين: هذا أصح. وهذا ظاهر المذهب، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدّمه في المحرر وغيره. وعنه لا تبطل، وهو وجه حكاه المجد وغيره.
وإن ترك الشروع بعد السلام لم تبطل؛ وهو المذهب، وعليه الأصحاب.
قال في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛ لأنه منفرد عنها واجب لها كالأذان.
وعنه تبطل. وهو وجه، ذكره المجد وغيره» اهـ.

في الصلاة، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لا بد من فعله إذا ذكر: إما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة، وإما بأن يبتدىء الصلاة، فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلاّ بفعلها.

والواجبات التي قيل: إنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول، لم يقل: إنها تسقط إلى غير بدل، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو، بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع، والسجود، فإما أن يقال: إنها واجبة في الصلاة، وإنها تسقط إلى غير بدل، فهذا ما علمنا أحداً قاله، وإن قاله قائل، فهو ضعيف، مخالف للأصول، فهذان قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهواً.

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب. فمال كثير ممن قال: إنّ ذلك واجب: إلى أنّ ترك هذا لا يبطل، لأنه جبر للعبادة، خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف في هذه المسألة[1]، فنقل عنه فيمن نسي

(١) انظر الشرح الكبير ١/ ٣٤٧ وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد قريباً.

سجود السهو، فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.

قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي - ﷺ -؟

فقال: هاه، ولم يجب.

قال: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده.

و«**مسائل الوقف**» يخرجها أصحابه على وجهين.

وفي الجملة: فقيل: يعيد إذا تركه عامداً.

وقيل: إذا تركه عامداً أو ساهياً.

والصحيح أنه لا بدّ من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد؟

فقيل: يسجد مادام في المسجد، مالم يطل الفصل.

وقيل: يسجد، وإن طال الفصل مادام في المسجد.

وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى[1].

والمقصود: أنه لا بد منه، أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي - ﷺ - لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلاّ به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة.

(١) سيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً.

بالمسلمين قبل السلام، ولما سلّم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي، وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بيّنة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع مَنْ لم يوجبهما حجة تقارب ذلك.

والشافعي إنما لم يوجبهما لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً.

وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة مالا يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو.

وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً، وكانت صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه، وأما ما يزيده عمداً فكلّهم يقول: إنّ فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود،

وفي حال السهو يقولون: قد عفى عنه فلا يجب السجود.

وقد احتج بعضهم بما روى أنّ النبي ـ ﷺ ـ قال في حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة»[١] وهذا لفظ ليس في الصحيح. ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[٢] فقد أمر فيه بالسجود، وبيّن حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعاً، فقال: «فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته»[٣] وهذا يقتضي أنّ التطوّع بالوتر لا يجوز، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر.

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمساً، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته. قال: «وإن كان صلى تماماً لأربع فلم يزد في الصلاة شيئاً، كانتا ترغيماً للشيطان»[٤]. فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يمكن أن يستدلّ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

فصل
[محل السجود: هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟]

وما شرع قبل السلام أو بعده: فهل ذلك على وجه الوجوب؟ أو الاستحباب؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربعة إلى أنّ النزاع إنما هو في الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده: جاز.

والقول الثاني: أنّ ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدلّ كلام أحمد وغيره من الأئمة، **وهو الصحيح**. قال النبي ـ ﷺ ـ في حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»[1].

(١) سبق تخريجه.

وفي الرواية الأخرى «قبل أن يسلّم ثم يسلم»[1].

وفي حديث التحري قال: «فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدتين»[2].

وفي رواية للبخاري «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[3] فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود. وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب.

ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدتين»[4].

وقال: «فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[5]. فلما ذكر النقص مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك، أمر بسجدتين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدتين بعد السلام. فهذه أوامره ـ ﷺ ـ في هذه الأبواب لا تعدل عنها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٣] **ولكن مَنْ سجد قبل السلام مطلقاً، أو بعد السلام مطلقاً متأولاً، فلا شيء عليه، وإن تبين له فيما بعد السنة استأنف العمل فيما تبين له، ولا إعادة عليه.**

وكذلك كلّ مَنْ ترك واجباً لم يعلم وجوبه، فإذا علم وجوبه فعله ولا تلزمه الإعادة فيما مضى: في أصح القولين في مذهب أحمد، وغيره.

وكذلك مَنْ فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه محظور، ثم علم كمن كان يصلي في أعطان الإبل، أو لا يتوضأ الوضوء الواجب الذي لم يعلم وجوبه، كالوضوء من لحوم الإبل، وهذا بخلاف الناسي؛ فإن العالم بالوجوب إذا نسي صلى متى ذكر، كما قال ـ ﷺ ـ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[(١)] وأما مَنْ لم يعلم الوجوب، فإذا علمه صلى صلاة الوقت وما بعدها، ولا إعادة عليه. كما ثبت في الصحيحين أنّ النبي ـ ﷺ ـ قال للأعرابي المسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[(٢)] قال: والذي

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧ ـ ٧٩٣ ـ ٦٢٥١ ـ ٦٢٥٢ ـ ٦٦٦٧)، =

بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلّمني ما يجزيني في صلاتي، فعلّمه ـ ﷺ ـ.

وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما مضى من الصلاة، مع قوله: «لا أحسن غير هذا».

وكذلك لم يأمر عمر وعمّاراً بقضاء الصلاة، وعمر لما أجنب لم يصل، وعمّار تمرّغ كما تتمرّغ الدابة[(١)]،

= ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٧، والطحاوي ١/ ٢٣٣، وابن حبان (١٨٩٠)، وابن خزيمة (٥٩٠)، والبيهقي ٢/ ٨٨ ـ ١١٧ ـ ١٢٢ ـ ١٢٦، والبغوي (٥٥٢).

(١) رواه البخاري (٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٢ ـ ٣٢٨)، وأحمد ١/ ٢٦٥ ـ ٣٢٠، والنسائي ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ١٧٠، وابن ماجه (٥٦٩)، والطحاوي ١/ ١١٢ ـ ١١٣، والدارقطني ١/ ١٨٣، وابن الجارود (١٢٥)، وابن حبان (١٢٦٧ ـ ١٣٠٣ ـ إلى ـ ١٣٠٩) وابن خزيمة (٢٦٦ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، والبيهقي في سننه ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٦ ـ ٢٣٠، والبغوي (٣٠٨) ولفظ البخاري (٣٣٨): عن عبد الرحمٰن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنّا كنّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ـ ﷺ ـ فقال النبي ـ ﷺ ـ: كان=

ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنب[1]، ولم يأمر المستحاضة أن تقضي ما تركت، مع قولها: إني أستحاض حيضة شديدة منعتني الصوم والصلاة[2].

= يكفيك هكذا. فضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

قال الحافظ في الفتح ١/٤٤٤: «ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي - ﷺ -، وأنّ المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة» اهـ.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢ ـ ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي ١/١٧١، وأحمد ٥/١٤٦ ـ ١٤٧ ـ ١٥٥ ـ ١٨٠.

والحاكم ١/١٧٦ ـ ١٧٧، والدارقطني ص ٦٨.

والبيهقي ١/٢١٢ ـ ٢٢٠.

وسنده ضعيف، فيه:

١ ـ عمرو بن بجدان: لا يعرف حاله. انظر الكاشف ٢/٢٨٠، والتهذيب ٨/٧، والميزان ٣/٢٤٧، والتقريب ٢/٦٦.

٢ ـ فيه خلاف على أبي قلابة، انظر العلل للدارقطني ٨/٩٣، والتلخيص الحبير ١/١٥٤.

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد ٦/٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وعبد الرزاق (١١٧٤)، والطبراني (٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٥٣)، والدارقطني ١/٢١٤ ـ ٢١٥، والحاكم ١/١٧٢ ـ ١٧٣، والبيهقي ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، والبغوي (٣٢٦).

قال الترمذي: «وسألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث حسن صحيح. =

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبيّن لهم الحبال البيض من السود بالإعادة[1]، والصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في صلاة الحضر ففرضت أربعاً[2]، وكان بمكة وأرض الحبشة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلاّ بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعلم

= وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح اهـ.

(١) رواه البخاري (١٩١٦ ـ ٤٥٠٩ ـ ٤٥١٠)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذي (٢٩٧٠ ـ ٢٩٧١)، والدارمي (١٦٩٤)، والطحاوي ٢/٥٣، وأحمد ٤/٣٧٧، والحميدي (٩١٦).

والطبراني في الكبير (١٧٨ ـ ١٧٩) ١٧/٧٩ ـ ٨٠، وابن خزيمة (١٩٢٥ ـ ١٩٢٦)، وابن حبان (٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٥٣ ـ ٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠ ـ ١٠٩٠ ـ ٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي ١/٢٢٥، والدارمي (١٥٠٩)، وأحمد ٦/٢٣٤ ـ ٢٧٢، والطيالسي (٢٥٠)، ومالك (٨) ١/١٤٦، وأبو يعلى (٢٦٣٨)، والباغندي في مسند عمر (٥٥)، والطحاوي ١/٢٤١ ـ ٤١٥، والطبراني في المعجم الصغير ١/١٣١، والبيهقي ١/١٤٣ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ، والخطاب الناسخ. والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ، وإيجاب الكعبة ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر، وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلاّ بعد مدة.

ومن المنسوخ أنّ جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا يغتسلون من الإقحاط[1]: بل يرون الماء من الماء[2]،

---

(١) أقحط: لا ينزل.
هو من قولهم: قحط المطر: إذا انقطع أو قل.
وقوله: الماء من الماء: أي: أن الغسل من المني.

(٢) من روي عنه من الصحابة أنه قال: الماء من الماء: علي وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأُبي، وسعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو أيوب.
وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم قالوا: الماء من الماء.
وروي ذلك عن عروة.
وكان هذا قبل النسخ، وقد كان ما روي عنهم في أول الأمر، ثم أمر الناس بالاغتسال بعد:
وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وشريح وعبيدة، والشعبي.
وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأصحابه. =

حتى ثبت عندهم النسخ. ومنهم مَنْ لم يثبت عنده النسخ، وكانوا يصلّون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم علمهم بوجوبها، ويصلي أحدهم وهو جنب.

= وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.
قال ابن المنذر: وهو قول من نحفظ عنه من أهل الفتيا من علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه اختلافاً. انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٧٦ ـ ٨١.

فصل

[حكم نسيان سجود السهو مع الفصل بالكلام وغيره][1]

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٨ ـ ٣٢٠: «واختلفوا في الرجل ينسى سجدتي السهو حتى يتكلّم أو يخرج من المسجد:

١ ـ فحكي عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن الصلاة لم يبن ولم يسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن: إن ذكرها وهو قاعد سجدهما.

٢ ـ وقالت طائفة: هما عليه حتى يتكلّم أو يخرج: رويَ هذا القول عن النخعي.

٣ ـ وقال الحكم، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد.

وقال أحمد بن حنبل: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو ـ يعني: يرجع ويسجد.

٤ ـ وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما ـ وحكي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة.

٥ ـ وفيه قول خامس: قاله مالك. قال مالك: يسجدهما ولو بعد=

....

= شهر متى ما ذكر ذلك، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أوجب عليه أن يسجدهما قبل الكلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد، فليعد الصلاة، وهذه حكاية ابن القاسم عنه.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدتين اللتين قبل السلام: أرى إن لم يذكرهما حتى ينتقض وضوؤه أن يستأنف الصلاة.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فكان يقول إذ هو بالعراق: مَنْ سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيهما قولان:

أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما.

والآخر: أن لا يعود لهما.

وحكى الربيع عنه أنه قال: ولا يتبيّن فيه أن يكون على إمام ولا مأموم ولا أحد صلى منفرداً منزلة سجود السهو، ما كان السهو نقصاً من الصلاة أو زيادة إعادة صلاة.

وقال أصحاب الرأي: لا شيء على تاركهما. وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصان من الصلاة فسلّم وهو ذاكر أنّ عليه سجدتي السهو، فهو مفسد للصلاة وعليه أن يستقبل، وإن كان زيادة في الصلاة فعليه أن يسلّم ويسجد سجدتي السهو.

قال ابن المنذر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة [في] قصة ذي اليدين؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ سجدهما بعد الكلام.

قال لذي اليدين: ما قصرت ولا نسيت. =

كلام وغيره: فقد ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود، عن النبي ـ ﷺ ـ: «أنه سجد بعد السلام والكلام»[1] فقد بيّن ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً، فلما انفتل توشوش القوم فيما بينهم، فقال: ما شأنكم؟

قالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة؟

= وقال للقوم: أكما يقول ذو اليدين؟

وقال في حديث عبد الله بن مسعود: لو حدث لأنبأتكم وسجد سجدتي السهو. وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما: لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ـ ﷺ ـ سلّم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق، وذكر الحديث.

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: صلى لنا رسول الله ـ ﷺ ـ فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله ـ ﷺ ـ الصلاة، وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا سول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال أبو بكر بن المنذر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد استدبر القبلة» اهـ. وانظر المدونة الكبرى ١/١٣٩، والام ١/ ١٣٢، والشرح الكبير ١/٣٤٥، وفتح الباري ٣/١٠٢، والقوانين الفقهية ص ٦٧، والمجموع للنووي ٤/١٥٦ ـ ١٥٨، والمقنع ١/٥٢٨، والانصاف ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٧.

وتيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢.

(١) سبق تخريجه.

قال: لا.

قالوا: فإنك صليت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدتين، ثم سلّم.

وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيره.

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأنّ الكلام ينافيها، فهو كالحدث.

وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن، ولم يسجد. والصواب قول الجمهور، كما نطقت به السنة، فإنه ـ ﷺ ـ سجد بعد انصرافه، وانفتاله، وإقباله عليهم، وبعد تحدّثهم وبعد سؤاله لهم، وإجابتهم إياه، وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا، فإنه صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، ثم قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ وأجابه. ثم سأل الصحابة فصدّقوا ذا اليدين، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين، ثم سجد بعد السلام سجدتي السهو، وقد خرج السرعان من الناس يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة.

وفي حديث عمران ـ وهو في الصحيحين ـ: «أنه سلّم في ثلاث من العصر، ثم دخل منزله، وقام إليه

الخرباق فذكر له صنيعه، وأنه خرج يجرّ رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟

قالوا: «نعم»[1]. وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى. وإما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الراويين: هل سلّم من ركعتين، أو من ثلاث، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة في المسجد، والآخر دخوله منزله، ثم من بعد هذا القول والعمل، وخروجه من المسجد، والسرعان من الناس، لا ريب أنه أمرهم بما يعملون.

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد،

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٦٦، وفي الكبرى (٥٧٦ ـ ٦٠٧).
وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد ٤/ ٤٢٧، وابن أبي شيبة (٤٤١٦ ـ ٤٤٤٠)، وعبد الرزاق (٣٤٥٣)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٧) ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣.
وابن حبان (٢٦٥٤)، والطبراني (٤٦٤ ـ ٤٦٥) مع ذكره للتشهد ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧٠) ١٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والبيهقي ٢/ ٣٥٩.
ورواه أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين، عن خالد الخداء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين وذكر فيه زيادة: التشهّد. وانظر فيما بعد الحكم على هذه الطريق.

فأتمّوا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد، وقولهم: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وإما أن يكونوا أتمّوا لأنفسهم لما علموا السنة، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد.

وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة: فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلي بطائفة ركعة والأخرى بإزاء العدو، ثم يمضون إلى مصافّ أصحابهم وهم في الصلاة، فيعملون عملاً، ويستدبرون القبلة، ثم يأتي أولئك فيصلي بهم ركعة، ثم يمضون إلى مصافّ أصحابهم، ثم يصلي هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى، وهؤلاء ركعة أخرى[1]، وفي ذلك مشي كثير واستدبار للقبلة، وهم في الصلاة، وقد يتأخّر كلّ طائفة من هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولى. والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام، ثم بصلاتهم خَلْفَ الإمام، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك، ثم بعد هذا كلّه يصلون الركعة الثانية،

(١) رواه البخاري (٤١٣٣)، مسلم (٣٠٥)، وعبد الرزاق (٤٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٥٠).
ولصلاة الخوف صفات متعددة انظر تفصيلها في الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٧ ـ ٣٦.

وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار، لكن لا يصلّون الركعة إلاّ بعد هذا كلّه، فعلم أنّ الموالاة بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو، وموالاة السجدتين مع الصلاة أولى، بخلاف الموالاة بين أبعاض الركعة: وهذا مذهب مالك وأحمد.

ولهذا إذا نسي ركناً كالركوع مثلاً، فإنْ ذَكَرَ في الأولى، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدتين، فإنه يأتي بالركوع وما بعده، ويلغوا ما فعله قبل الركوع؛ لأن الفصل يسير. وهذا قول الجماعة. وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم، وإما في ركوعها على قول مالك، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الركوع إلى أن يركع في الثانية، فيقوم مقام ركوع الأولى، وإنْ طال الفصل ويلفق الركعة من ركعتين، وقد رجّح أحمد هذا على قول الكوفيين، وحكي رواية عنه. والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركنها، وتقوم هذه مقامها[1]، فيكون ترك

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨: «متى ترك ركناً سجوداً أو ركوعاً ساهياً، فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن، وصارت التي تليها مكانها». نص عليه أحمد في رواية الجماعة... وهو قول إسحاق. =

الموالاة مبطلاً للركعة على أصلهما. لا يفصل بين ركوعها وسجودها بفاصل أجنبي عنها، فإنّ أدنى الصلاة ركعة. وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك»[1].

= وقال الشافعي: إن ذكر الركن المتروك قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى سجدة الأولى، وإن بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى؛ لأنّ الركعة الأولى قد صحت، وما فعله في الثانية سهواً لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة.

وقد ذكر أحمد هذا القول عن الشافعي وقربه إلاّ أنه اختار الأول. وقال مالك: إن ترك سجدة فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى.

وقال الحسن والأوزاعي: من نسي سجدة ثم ذكرها في الصلاة سجدها متى ذكرها.

وقال الأوزاعي: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها.

وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن اهـ. وانظر الإنصاف ٢/ ١٤٠ ـ ١٤١.

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي ١/ ٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٢)، ومالك في الموطأ ١/ ١٠ (١١)، وأحمد ٢/ ٢٤١ ـ ٢٥٤ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٥ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧١ ـ ٢٨٠ ـ ٣٧٦، والدارمي (١٢٢٠ ـ ١٢٢١ ـ ١٢٢٢)، والطحاوي ١/ ١٥١، وابن حبان (١٤٨٣ ـ ١٤٨٤ ـ ١٤٨٥ ـ ١٥٨٣ ـ ١٥٨٦)، والحميدي (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٢٢٤ ـ ٣٣٦٩ ـ ٣٣٧٠)، =

والركعة إنما تكون ركعة مع الموالاة، أما إذا ركع ثم فعل أفعالاً أجنبية عن الصلاة، ثم سجد: لم تكن هذه ركعة مؤلّفة من ركوع وسجود؛ بل يكون ركوع مفرد وسجود مفرد، وهذا ليس بصلاة، والسجود تابع للركوع، فلا تكون صلاة إلاّ بركوع يتبعه سجود، وسجود يتبعه ركوع، وبسط هذا له موضع آخر.

لكن هؤلاء لهم عذر الخوف، وأولئك لهم عذر السهو وعدم العلم.

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل[1]:

فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد، ولم يبنِ، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد. كالقاضي أبي يعلى، وغيره، وهؤلاء يقولون: قد تقصر المدة، وإن خرج، وقد تطول وإن قعد.

وقيل: يسجد مادام في المسجد، فإن خرج انقطع. وهذا هو الذي ذكره الخرقي وغيره، وهو منصوص عن

= وابن خزيمة (٩٨٥)، والحاكم ١/٢١٦ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤، والبغوي (٤٠٠ ـ ٤٠١).

(١) سبق نقل خلاف العلماء في هذه المسألة قريباً. وانظر الإنصاف ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وهذا حدّ بالمكان لا بالزمان، لكنه حدّ بمكان العبادة.

وقيل: كلّ منهما مانع من السجود: طول الفصل، والخروج من المسجد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج من المسجد، وتباعد. وهو قول للشافعي، **وهذا هو الأظهر**:

فإنّ تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حدّ معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدلّ على ذلك دليل شرعي، ولم يفرّق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل هو ـ ﷺ ـ إلى منزله وخرج السرعان من الناس، كما تقدم. ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أنّ ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها. فكذلك سجدتا السهو يسجدان متى ما ذكرهما.

فصل

[حكم ترك سجود السهو عمداً][1]

وإنْ تركهما عمداً: فإما أن يقال: يسجدهما ـ أيضاً ـ مع إثمه بالتأخير، كما تفعل جبرانات الحج، وهي في ذمته إلى أن يفعلها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلّم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس؛ لأنّ الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدتين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلّل الأول.

وإما أن يقال: الموالاة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر، كالنسيان والعجز، كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخّرهما لغير عذر بطلت

---

(١) سبق نقل خلاف العلماء في ترك سجود السهو عمداً. وانظر الشرح الكبير ١/٣٤٧، وتيسير الفقه ١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٩، والإنصاف ٢/ ١٦٠.

صلاته، إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلاّ بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتى تكلّم عمداً، أو قام، أو غير ذلك مما يقطع التتابع عالماً عامداً بلا عذر بطلت صلاته، كما تبطل إذا ترك السجدتين قبل السلام.

فصل
[حكم التكبير في سجود السهو والتشهد والتسليم منه]

فأما التكبير في سجود السهو[1]: ففي الصحيحين في حديث ابن بحينة: «فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبّر في كلّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» هذا في السجود قبل السلام[2].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٠٩: «وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره» اهـ.
وقال الحافظ في الفتح ٣/٩٣: «فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان.. وأنه يكبّر لهما كما يكبّر في غيرهما من السجود...
واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأنّ بينهما جلسة فاصلة».

(٢) رواه البخاري (٨٢٩ ـ ٨٣٠ ـ ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥ ـ ١٢٣٠ ـ ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٣/١٩ ـ ٣٤ ـ ٢٤٤، ومالك ١/٩٦، وأبو داود (١٠٣٤)، =

وأما بعده، فحديث ذي اليدين الذي في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: «فصلّى ركعتين وسلم، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر فرفع، ثم كبّر وسجد، ثم كبّر فرفع».

والتكبير قول عامة أهل العلم؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال[1]:

= وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (١٤٩٩ ـ ١٥٠٠)، وأحمد ٥/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وأبو عوانة ٢/١٩٣، وعبد الرزاق (٣٤٤٩ ـ ٣٤٥٠)، وابن الجارود (٢٤٢)، وابن خزيمة (١٠٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٠٩ ـ ٢١١، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦٧ ـ ١٦٩٧)، وابن حبان (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ ـ ٢٦٧٦ ـ ٢٦٧٧ ـ ٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩ ـ ٢٦٨٠)، والطحاوي ١/٤٣٨، والبيهقي في سننه ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٣ ـ ٣٤٤، والبغوي (٧٥٧ ـ ٧٥٨).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/٣١٤ ـ ٣١٦: «اختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو.
١ ـ **فقالت طائفة**: ليس فيهما تشهّد ولا تسليم، كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري وعطاء...
٢ ـ **وقالت طائفة**: فيهما تشهّد: هكذا قال الحكم، وحماد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وبه قال النخعي.
وقال ابن سيرين: أحب إليّ أن يتشهد.
وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.
٣ ـ **وفيه قول ثالث**: وهو أنّ فيهما تسليم وتشهد: روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، والنخعي، وقتادة، والحكم، وحماد. =

....

= وقال الليث بن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدتي السهو ويسلّم فيهما. . .

وحكي هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

٤ ـ **وفيه قول رابع**: وهو أن يسلّم فيهما ولا يتشهد فيه: كذلك قال ابن سيرين.

ومن حجة قائله: أن النبي ـ ﷺ ـ سلّم في سجدتي السهو، ولا يثبت التشهد عنه. فالذي ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير ثابت عنه.

٥ ـ **وقد حكي عن عطاء قول خامس**: وهو أنه قال في سجدتي السهو: إن شاء تشهد وسلّم، وإن شاء لم يفعل.

٦ ـ **وفيه قول سادس**: قاله أحمد بن حنبل، قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر ـ ابن المنذر ـ: أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله ـ ﷺ ـ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أنّ النبي ـ ﷺ ـ كبّر فيهما أربع تكبيرات.

فأما التشهد في سجدتي السهو: فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلّم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين. .

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدتي السهو فواجب؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ، سلّم فيهما، والتشهد، إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدتي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت. والله أعلم اهـ.

وانظر التمهيد لابن عبد البر ١/٣٧٠ و ١٠/٢٠٧ ـ ٢٠٩، =

١ ـ فروي عن أنس، والحسن، وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم، ومَنْ قال هذا قاله تشبيهاً بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد، فلم يكن فيه تشهّد ولا تسليم، كسجود التلاوة، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي ـ ﷺ ـ تسليماً، وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو[1]، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه، ومَنْ أثبت التسليم فيه أثبته قياساً، وهو قياس ضعيف؛ لأنه جعله صلاة، وأضعف منه مَنْ أثبت فيه التشهد قياساً.

والقول الثاني: أنّ فيهما تشهّد: يتشهد ويسلّم إذا سجدهما بعد السلام، وهذا مروي عن ابن عباس، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهّد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المنذر[2]: التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء: إن

= وسنن الترمذي ٢/٢٤٢، وشرح السنة ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩، وفتح الباري ٣/٩٣ ـ و٩٨ ـ ٩٩، وابن أبي شيبة ١/٣٨٧.

(١) وانظر رسالة سجود التلاوة لشيخ الإسلام ص٦٨ ـ ٧١ بتحقيقنا.

(٢) في الأوسط ٣/٣١٦.

شاء تشهّد وسلّم، وإن شاء لم يفعل.

قال أبو محمد: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأنّ ظاهر الحديثين الأولين أنه سلّم من غير تشهّد، وهي أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهّد، كسجود التلاوة.

قلت: أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، حديث ابن مسعود، وحديث عمران. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم قال: «صلى رسول الله ـ ﷺ ـ: قال إبراهيم: زاد أو نقص ـ فلما سلّم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا.

قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلّم، ثم أقبل علينا بوجهه» الحديث[1].

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ من حديث عمران بن حصين قال: «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم»[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبي هريرة[1].

قال: وثبت أنّ عمران بن حصين قال: **ثم سلّم، وابن سيرين ما كان يروي إلاّ عن ثقة**، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة: أنّ هاتين صلاة، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة، فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم. وهذه هي الصلاة كما قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[2].

وأما «سجود التلاوة» فهو خضوع لله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء[3]، وعن عثمان

---

(١) انظر البخاري (١٢٢٨)، وسنن البيهقي ٢/ ٣٥٥.

(٢) رواه أبو داود (٦١)، والترمذي (٦)، وابن ماجه (٢٧٥)، والشافعي في الأم ١/ ١٠٠، وأحمد ١/ ١٢٣ ـ ١٢٩، والدارمي (٦٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٣، وأبو يعلى في مسنده (٦١٦)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ص٧٧، والبزار (٦٣٣) (البحر الزخار)، والقاسم بن سلام في الطهور (٣٧)، والبيهقي ٢/ ١٥ ـ ١٧٣ ـ ٣٧٩، والبغوي ٣/ ١٧، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤ و٨/ ٣٧٢، والخطيب في تاريخه ١٠/ ١٩٧ وسنده حسن.

(٣) روى البخاري معلقاً في صحيحه ٢/ ٥٥٣: وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يسجد على غير وضوء. =

ابن عفان في الحائض تسمع السجدة قال: تومىء برأسها[1]، وكذلك قال سعيد بن المسيب[2]. قال: ويقول: اللهم لك سجدت. وقال الشعبي: مَنْ سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه[3]، وقد سجد رسول الله - ﷺ - وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس، ففعله الكافر والمسلم، وسجد سحرة فرعون. وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة.

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة، فإنها

= قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٤: «لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة [١/ ٣٧٥] عنه بسند صحيح، وأخرجه - أيضاً - بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومىء إيماء» اهـ.

وانظر رسالة سجود التلاوة ص٧١ - ٨١، والأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٨٤.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٨٤ وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٢٨٤، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٥)، وانظر الأوسط لابن المنذر ٥/ ٢٨٤.

قيام مجرد، لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل؛ ولهذا كان الصحابة يتطهّرون لها، ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات[1]، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين[2]، وهي كسجدتي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف، كما في الصلاة، والمؤتم فيه تبع للإمام، لا يكبّر قبله، ولا يسلّم قبله، كما في الصلاة؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارىء.

والحديث الذي يروى: «إنك إمامنا فلو سجدت

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٥. وسنده صحيح.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٤٢٤ - ٤٢٥: «واختلفوا في جنازة تحضر، وخاف المرء فواتها إن تطهّر بالماء:

١ - **فقالت طائفة**: يتيمم ويصلي: روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي..

٢ - **وقالت طائفة**: لا يصلي عليها بتيمم: هذا قول مالك والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، واختلف فيه عن الحسن فروي عنه القولين جميعاً.

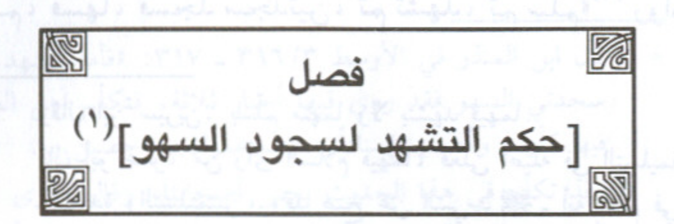
٣ - **وفيه قول ثالث**: وهو أن يصلي عليها على غير طهارة، ليس فيها ركوع ولا سجود. هذا قول الشعبي» اهـ.

لسجدنا»[1] من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره.

ومن قال: إنه لا يسجد إلاّ إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كلّ وجه، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفاً، كما يسجدون خلف الإمام للسهو، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة، وللمأموم أن يرفع قبل إمامه، فعلم أنه ليس بمؤتم به في صلاة. وإن قيل: إنه مؤتم به في غير صلاة، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعي، وائتمام المستمع بالقارىء.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، وفي المراسيل (٧٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً.
ورواه (٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٣٦٣)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.



فصل
[حكم التشهد لسجود السهو][1]

وأما التشهّد في سجدتي السهو: فاعتمد مَنْ أثبته على ما

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢٠٧: واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو، والسلام منهما:
فقالت طائفة: لا تشهد فيهما ولا تسليم: وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري.
ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأنّ السجود كلّه عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهّد عندهما.
وقد روي عن عطاء: إن شاء تشهّد وسلّم، وإن شاء لم يفعل.
وقال آخرون: يتشهد فيهما لا يسلّم: قاله يزيد بن قسيط.
ورواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقتادة، وبه قال مالك، وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.
وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهّد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروي ـ أيضاً ـ عن مالك. =

روي من حديث عمران بن حصين: «أنّ النبي ـ ﷺ ـ صلى بهم، فسها، فسجد سجدتين، **ثم تشهد**، ثم سلّم»[1] رواه

= وقال ابن سيرين: يسلّم منهما ولا يتشهّد فيهما.

قال أبو عمر: من رأى السلام فيهما، فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين، وقد صح عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سلّم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين، وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام.

ومَن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا، لأن السلام من الصلاة، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا.

وأما التشهد: في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ـ ﷺ ـ» اهـ. وانظر ما سبق في حكم التشهد والتسليم.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٣/٢٦، وتمام في فوائده (٣٧٤)، وابن الجارود (٢٤٧)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/٣٢٣، وابن حبان (٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٧١٢)، والطبراني (٤٦٩)، والبيهقي ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥، والبغوي (٧٦١).

من طريق أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدتي السهو **ثم تشهد** ثم سلم.

فانفرد أشعث بذكر التشهد، لذلك اعلّ الحفاظ هذه الزيادة لمخالفته أيوب وابن عون وغيرهما: =

....

= قال ابن المنذر في الأوسط ٣١٦/٣ ـ ٣١٧: «فأما التشهد في سجدتي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلّم أهل العلم فيها كلّها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين...

وقد تكلّم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهّد».

وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب» اهـ.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/١٠: «وأما التشهد في سجدتي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ـ ﷺ ـ» اهـ.

وقال البيهقي في سننه ٣٥٥/٢: «تفرّد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران. فذكر السلام دون التشهّد، وفي رواية هشيم ذكر التشهّد قبل السجدتين، وذلك يدلّ على خطأ أشعث فيما رواه... ثم ذكر طريق هشيم بذكر التشهد ـ ثم ذكر بسنده إلى سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهّد ـ يعني: في سجدتي السهو ـ؟

قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ وأحب إليّ أن يتشهّد.

قلت: وقد ردّ متنه شيخ الإسلام بما لم يسبق إليه، =

....

= ولعل الخلاف من محمد بن عبد الأنصاري نفسه؛ لأنه ورد من طريق أشعث نفسه ـ بدون ذكر التشهد: رواه النسائي ٣/ ٢٦، وفي الكبرى (٦٠٦). وانظر المهذب للذهبي ٢/ ٣٢١، والروض البسام ١/ ٣٧٣.

وفي الباب بذكر التشهد عن:

١ ـ **المغيرة بن شعبة**: رواه الطبراني (٩٨٨) ٢٠/ ٤١٢، والبيهقي في سننه ٢/ ٣٥٥.

من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة: أن النبي ـ ﷺ ـ تشهد لما رفع رأسه من سجدتي السهو.

قال البيهقي: هذا يتفرد به [عمران بن] محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم اهـ.

وعمران: مجهول. انظر تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٧، والتقريب ٢/ ٨٤، والكاشف ٢/ ٣٠١.

قلت: وخالف فيه الثقات ـ فلم يذكروا فيه التشهد ـ كالثوري وهشيم وغيرهما: رواه الترمذي (٣٦٤) وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٤/ ٢٤٨، وعبد الرزاق (٣٤٥٢)، والطبراني (٩٨٧) ٢٠/ ٤١١ ـ ٤١٢.

وانظر باقي تخريجه في سنن ابن ماجه برقم (١٢٠٨).

٢ ـ عبد الله بن مسعود: رواه أحمد ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٥)، والدارقطني ١/ ٣٧٨، والبيهقي ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً: =

أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا، فإنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمساً، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين، وعمران بن حصين لما سلّم، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة، وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»[1] وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين»[2] وليس في شيء من أقواله أَمَرَ بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة

= «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهّدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلّم ثم تشهدت ـ أيضاً ـ ثم سلّمت».

قال البيهقي: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه» اهـ.

قلت: خصيف ضعيف، وأبي عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد خالف فيه خصيف الثقات بذكر التشهد.

فلا يصلح حديث المغيرة ولا حديث ابن مسعود ـ بذكر التشهد فيهما ـ، وانظر فتح الباري ٣/ ٢٦.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

المتلقاة بالقبول: أنه يتشهّد بعد السجود، بل هذا التشهّد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين، أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهّد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟!!

وهذا التشهّد عند مَنْ يقول به كالتشهد الأخير، فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي - ﷺ -، والدعاء، كما إذا صلى ركعتي الفجر، أو ركعة الوتر وتشهّد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، فانفراد واحد بمثل هذه الزيادة التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها يضعّف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟

وأيضاً: فالتشهّد إنما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود، لم يشرع في صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدتا السهو لا قراءة فيهما، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة، وليست بركوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع.

وقد يقال: إنه أولى وأنفع، فليس هو مشروعاً عقب سجدتي الصلب، بل إنما يتشهد بعد ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدتي الصلب، وقد حصل بهما ركعة تامة، فأنْ لا يتشهد عقب سجدتي السهو أولى. وذلك أنّ عامة سجدتي السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال - ﷺ -: «فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيماً للشيطان»[1] فجعلهما كركعة لا كركعتين. وهي ركعة متّصلة بغيرها، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها. ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب السلام، لا يتعمّد تأخيرهما، فهو كما لو سجدهما قبل السلام، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدهما، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

ولأنّ المقصود أن يختم صلاته بالسجود لا بالتشهّد، بدليل أنّ السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة، ليس بعده إلاّ الخروج منها، ولأنّ إعادة التشهّد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما، فلم يكن ذلك مشروعاً، كإعادته إذا سجد قبل السلام؛ ولأنه لو

(١) سبق تخريجه.

كان بعدهما تشهّد لم يكن المشروع سجدتين.

والنبي - ﷺ - إنما أمر بسجدتين فقط لا بزيادة على ذلك، وسمّاهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهّد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود، وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنه لا افتتاح لهما، بل يكبر للخفض، لا يكبر وهو قاعد، فعلم أنهما داخلتان في تحريم الصلاة، فيكونان جزءاً من الصلاة، كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصّان بتشهّد، ولكن يسلّم منهما؛ لأنّ السلام الأول سقط، فلم يكن سلاماً منهما، فإنّ السلام إنما يكون عند الخروج.

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما، كما أنه لا تحريم لهما؛ لكن الصواب الفرق، كما وردت به السنة الصحيحة، والله أعلم.

تمت الرسالة

بحمد الله تعالى

الملحقات
في
بعض المسائل في سجود السهو

رجوع المسلّم ساهياً في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج إلى إحرام أم لا؟

قال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ٣٧٠ - ٣٧١:

«اختلف المتأخرون من الفقهاء في رجوع المسلم ساهياً في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟

فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراماً يجدّده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبّر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبّر فلا شيء عليه؛ لأنّ أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنّة بمواظبة رسول الله - ﷺ - حتى لقي الله.

وإنما قلنا: إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمّها، فلا شيء عليه، وإن لم يكبّر، لأنّ سلامه ساهياً لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متمّم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدىء وحده. وبالله التوفيق» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٩٩: «اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟

فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبيرة إحرام؛ ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبّر، ثم كبّر وسجد للسهو».

قال أبو داود: لم يقل أحد فكبّر ثم كبّر، إلاّ حماد ابن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي ـ أيضاً ـ: قوله ـ يعني في رواية مالك الماضية ـ: فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبّر، ثم سجد. يدلّ على أن التكبيرة للإحرام، لأنه أتى بـ(ثم) التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه.

وتعقّب بأنّ ذلك من تصرّف الرواة، فقد تقدّم من طريق ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر وسجد». فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية، والله أعلم» اهـ.

تكرار السهو:

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨: اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مراراً:

١ ـ فقالت طائفة: يجزيه بجميع سهوه سجدتان؛ كذلك قال النخعي، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان ابن سعيد الثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن الحسن.

٢ ـ وفيه قول ثان: وهو أن على مَنْ عليه سهوان مختلفان أربع سجدات: هذا قول الأوزاعي.

وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان

في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام، ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجدات: سجدتين قبل السلام، وسجدتين بعد السلام.

وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة» اهـ.

وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ١/ ٨٠، والإنصاف ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، والمدونة ١/ ١٣٨، وحلية العلماء ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨، والإقناع ١/ ٩٩.

ـ إن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها.

وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد ـ إن لم يكن تشهد ـ، وسجد، وسلم وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلّم وصحت صلاته، وذلك في صلاة الفرض أو النفل، لليل أو النهار.

ـ إن سبّح به اثنان ـ يثق بقولهما ـ لزمه الرجوع سواء غلب على ظنه صواب قولهما أو خلافه.

فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم يجز له متابعتهم. فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل.

وإن فارقوه وسلّموا صحت، أو ينتظرونه ليسلم بها.

ـ متى ترك ركناً سجوداً أو ركوعاً ساهياً فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن، وصارت التي تليها مكانها.

وأما إذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، لأنه ذكره في موضعه فلزمه الإتيان به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة، فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة. انظر الانصاف ٢/ ١٤٠.

ـ إذا ترك ركناً ولم يعلم موضعه بنى الأمر فيه على أسوأ الأحوال.

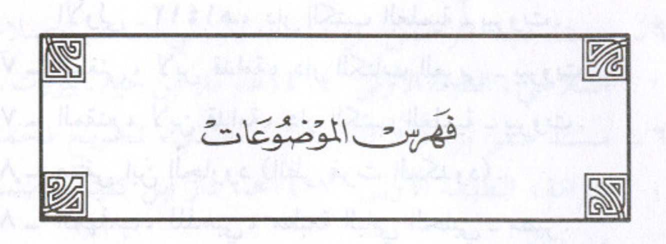
ـ إن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً لم يرجع، وإن رجع جاز.

إن ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة فالأولى أن لا يرجع، وإن رجع جاز، وإن ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم. انظر الانصاف ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥.

ـ إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، وقول: ربنا ولك الحمد، فإنه لا يرجع إليه

بعد الخروج من محله؛ لأن محل الذكر ركن وقع مجزئاً صحيحاً، فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة وتكراراً للركن ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع. لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد. انظر الانصاف ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

فهارس أحكام سجود السهو


فهرس الموضوعات